

استحاضة واكثر الحيض عشرة ايام
 وليا اليها وما زاد على ذلك فهو استحاض
 ضة ما تراه المرأة من الحمة والصفرة والكدو
 في ايام الحيض فهو حيض حتى يبرأ من
 خالصا والحيض سيقط عن الى ارض الصلوة
 يحرم عليها الصوم ونقض الصوم ولا
 تقضى الصلوة ولا تطوف ببيت ولا تند
 خل للسجد ولا ياتيها زوجها ولا يجوز
 للحائض ولا الجنب ولا نفسا قارة القران
 ولا يجوز للميت مس المصروف الا ان يات
 خذته بغلافه واذا انقطع دم الحيض
 يجوز ولا يقل من عشرة ايام لم يجوز طهرها
 حتى

حتى تغسل امضو عليها وقت صلوة كامل و
 اي اذا مضى وقت يسع فيه الغسل وتنجس
 ان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطهرها
 قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين اليمين
 في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل
 الطهر خمسة عشر يوما ولا غايبة الاكثر
 ودم الاستحاضة ما تراه اقل من ثلثة
 ايام او اكثر من عشرة ايام حكمه حكم الدم
 عافى الدائم لا يمنع الصلوة ولا الصوم
 ولا الوطى واذا زاد الدم على عشرة ايام
 وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها
 وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان
 ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فيضها

فمخجل وطهارة اذ لم يغسل
 في اقامة الوقت الذي يمكن
 فيه الاغتسال معتم احقية
 الاعتناء في حق حال الوطى
 صمد السورم